

كتاب العطايا والهدايا

باب

الوقف

وهو تَحْيِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْيِيلُ الثَّمَرَةِ. وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ (١٦٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

قال النووي: والصدقةُ الجارية: هي الوقفُ. وللإمام الخلَّال كتابٌ في الوقوفِ مستفادٌ من فقه الإمام أحمد، وللحنفية كتاب «الإسعاف في أحكال الأوقاف» للعلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى الحنفي، وهو نفيسٌ في بابه.

٢١٤٦- عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

هذا حديث متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

قوله: «غير مُتَأَثِّلٍ مَالاً» أي: جامع، وكلُّ شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثِّل، ومَجْدُ مؤثِّل، وأثْلَةُ الشيء: أصله.

والعملُ على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها.

وقال مغيرة، عن إبراهيم: لا حبيسٌ إلا حبيسٌ في سبيل الله من سلاح أو كراع.

وفيه دليلٌ على أنَّ من وقف شيئاً، ولم ينصب له قِيَّماً معيناً يجوز لأنه قال: لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيهَا أن يأكل منها، ولم يعين له قِيَّماً.

وفيه دليلٌ على أنَّه يجوز للواقف أن يتفَعَّ بوقفه، لأنه أباح الأكل لمن وليه، وقد يليه الواقف. وقال النبي ﷺ للذي ساق البدنة: «اركبها» أخرجه البخاري (٢٧٥٤)، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ؟» فاشتراها عثمان رضي الله عنه. حديث حسن علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٣٥١) في أول كتاب المساقاة، ووصله أحمد (٥٥٥)، والترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي ٢٣٥/٦ وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٢). ووقف أنس داراً فكان إذا قَدِمَهَا نزلها. علقه البخاري قبل الحديث (٢٧٧٨) في الوصايا باب إذا وقف أرضاً أو بَثْراً، ووصله البيهقي ١٦١/٦.

ولو وقف شيئاً، وشرط أن يأكل منه الواقف، أو ينتفع به اختلفوا فيه، فقال بعضهم: يجوز، لأن عثمان تصدَّق ببئر رومة على أن يكون دلوهُ فيه كدلاء المسلمين.

وقال بعضهم: إن كان وقفاً خاصاً على أقوام بأعيانهم، لا يجوز أن يشترط الواقف نفسه معهم، وإن كان وقفاً عاماً، جاز، كما لو بنى مسجداً، أو قنطرة لا يختص بالانتفاع به قومٌ دون قوم، فيجوز أن يكون هو كواحدٍ منهم، لأنه لما جاز بلا شرط، فإذا شرط ذلك، فلا يرد.

ويجوز وقفُ المُشاع، جعلُ ابنِ عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آلِ عبدالله. علقه البخاري قبل الحديث (٢٧٧٨)، ووصله ابن سعد في الطبقات ١٦٢/٤ عن طريق عبدالله بن عمر، عن نافع بنحوه.

وشرطُ الواقفِ مُراعى في الوقف من إدخال قوم بصفة، وإخراجهم عند زوال ذلك الوصف، روي أن الزبير جعل دورَه صدقةً، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مُضرةً بها، فإن استغنت بزوج، فلا شيء لها. أراد بالمردودة: المطلقة. علقه البخاري قبل الحديث (٢٧٧٨)، ووصله الدارمي ٤٢٧/٢ بسندٍ جيد.

واعلم أنه لا يصحُّ وقفٌ ما لا يُنتفع به مع بقاء عَينه كالمأكول والمشروب؛ لأنه لا يحصلُ تسبيلُ ثمرته مع بقاءه، ولا ما يُسرَعُ إليه الفساد كالرياحين، ولا ما لا يجوز بيعه كالكلب والخنزير ولا المرهون. ولا يصحُّ الوقفُ إلّا في طريق البرِّ كالمساجد والقناطر والفقراء والأقارب، أو آدمي مُعيّن مسلماً كان أو ذميّاً لأنه في موضع القرية. أفاده الموفق في «الكافي» ٤٤٩/٢.

قال أبو عبيد: وفي حديث الزبير من الفقه أن الرجل يجعل الدَّارَ والأرضَ وقفاً على قوم، ويشترط أنه يزيدَ فيهم من شاء، وينقصُ من شاء، فيجوز له ذلك، وهذا في الوقف خاصة دون الصدقة النافذة الماضية لأن حُكمَهَا

يُخْتَلَفُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَقْفَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَخْرُجَهُ صَاحِبُهُ مِنْ يَدِهِ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ مَاضِيَةً حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ يَدِ صَاحِبِهَا.

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فَيَمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ بِأَجْرٍ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ أَوْ لِمَنْ يَجْعَلُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْهُ تَعْلِيْقًا قَبْلَ الْحَدِيثِ (٢٧٧٥) فِي الْوَصَايَا: بَابُ وَقْفِ الْكِرَاعِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو وَهْبٍ فِي «مَوْطِئِهِ» عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: إِذَا قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ: هَذَا لِعَقَبِ فُلَانٍ، فَهُوَ لِأَوْلَادِهِ الذَّكَوْرِ وَالْإِنَاثِ، وَلِلذَّكَوْرِ وَالْإِنَاثِ مِنْ أَوْلَادِ ابْنِهِ، وَلَيْسَ لِأَوْلَادِ بَنَاتِهِ شَيْءٌ. وَلَوْ قَالَ: لَوْلَدِ فُلَانٍ، فَهُوَ لِلذَّكَوْرِ وَالْإِنَاثِ مِنْ وَلَدِ نَفْسِهِ لَيْسَ لِأَوْلَادِ بَنَاتِهِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُمْ لَا يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: لِذُرِّيَةِ فُلَانٍ فَهُوَ لِأَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ مِنَ الذَّكَوْرِ وَالْإِنَاثِ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] وَأَدْخَلَ فِيهِ عِيسَى، وَكَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَنَتِ.

وَلَوْ قَالَ: لِلْأَرَامِلِ مِنْ وَلَدِ فُلَانٍ، فَهُوَ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي مَاتَ أَزْوَاجُهُنَّ، وَلَا حَظَّ فِيهِ لِلرِّجَالِ، وَالرِّجُلُ تَمُوتُ امْرَأَتُهُ يُقَالُ لَهُ: أَيْمٌ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: أَرْمَلٌ، وَلَوْ قَالَ: لِلْعُرَّابِ مِنْ أَوْلَادِ فُلَانٍ، يُعْطَى لِلرِّجَالِ الَّذِينَ لَا نِسَاءَ لَهُمْ، وَلِلنِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَا أَزْوَاجَ لَهُنَّ.

بَابُ

الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

٢١٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مالك ٧٥٦/٢، ومسلم (١٦٢٥).

٢١٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦).

٢١٤٩- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أُرْقَبَهُ، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي ٢٧٣/٦.

٢١٥٠- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاتَهُ وَلَعَقِبِهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٦)، والنسائي ٢٧٤/٦ وقد صرح أبو الزبير في روايته بسماعه من جابر فانتفت شبهة تدليسه.

قال الإمام: العُمَرَى جائزة بالاتفاق، وهي أن يقول الرجل لآخر: أعمرتُك هذه الدار، أو جعلتها لك عُمَرَى، فقبل، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبض، ملكها المَعْمَرُ، ونَفَذَ تصرفه فيها، وإذا مات تَوَرَّثَ منه سواء قال: هي لعقبك من بعدك أو لورثتك، أو لم يقل، وهو قول زيد بن ثابت، وأبن عمر، وبه قال عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ومجاهد، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال حبيب بن أبي ثابت: كنا عند عبد الله بن عمر، فجاءه أعرابي، فقال: إني أعطيتُ بعض بني ناقة حياتَه وإنها تَنَاجَتْ، فقال: هي له حياتَه ومَوْتَه، قال: فإني تصدقتُ بها عليه، قال: فذلك أبعدُ لك منها. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٨٧٧) وإسناده صحيح.

وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقل: هي لعقبك من بعدك، فإذا مات يعود إلى الأول، لأن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَغْمَرَ عُمرُى لَهُ وَلِعَقْبِهِ» وهذا قول جابر، ورؤي عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «إِنَّمَا الْعُمَرُى الَّتِى أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِىَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِىَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٥) (٢٣). قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزَّهْرِىُّ يُفْتِى بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَيُحْكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْعُمَرُى تَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ دُونَ الرِّقْبَةِ، فَهِيَ لَهُ مَدَّةَ عُمرِهِ، وَلَا يُورَثُ، وَإِنْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقْبِهِ، كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مِيرَاثًا عَنْهُ.

وأما الرُّقْبَى: هِىَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، كَانَ لِلاَّخَرِ مِنْهُمَا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِهَا، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ إِلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ كَالْعُمَرِى، وَإِذَا مَاتَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ يُورَثُ عَنْهُ، وَشَرَطُ الرَّجُوعِ بَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِى وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وذهب قومٌ إلى أن الرُّقْبَى غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَقِيلَ: إِنَّهَا عَارِيَّةٌ لَا تُورَثُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَهَبَ شَيْئًا، وَشَرَطَ فِيهِ شَرْطًا فَاسِدًا مِثْلَ أَنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ، أَوْ لَا يَهَبَ، أَوْ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً أَنْ لَا يَطَّأَهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّ الْهَبَةَ صَحِيحَةٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

ولو قال: جَعَلْتُهَا لَكَ حَيَاتِى، فَلَا يُورَثُ مِنَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَهِيَ عَارِيَّةٌ، وَقِيلَ: بَاطِلَةٌ.

وفي حديث العُمَرِى دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَاطَةَ الْعُقُودِ عَلَى عَادَاتِ النَّاسِ.

ولو قال: أخدمتك هذه الجارية، قيل: هو هبة، وقال بعضهم: عارية، وإن قال: كسوتك هذا الثوب، فهبة، ولو قال: حملتك على هذا الفرس، فجعله بعضهم كالعمري، وبعضهم عارية يرجع بها.

بَابُ

الرجوع في الهبة

٢١٥١- عن قتادة قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

٢١٥٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ». هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٦٢٢).

قال الإمام: الهبة لا يحصل بها الملك إلا بعد التسليم، وإذا سلّم، فلا يحلُّ له الرجوع إلا فيما يَهَبُ لولده لتخصيص السنة.

وقد دلَّ ظاهرُ الحديثِ على تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمولٌ على هبة الأجنبي، أمّا الواهب لولده وإن سفل، فله الرجوع في ذلك.

وقوله: «ليس لنا مثلُ السَّوْءِ» أي: لا ينبغي لنا معاشرَ المسلمين أن نتصّف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخسُّ الحيوانات في أخسِّ أحوالها.

باب

الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الأولاد في النحل

٢١٥٣- عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

ورواه حُصَيْنٌ، عن الشعبي، عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وقال: فقال رسول الله ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قال: فرجع فردَّ عطيته. أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣).

وقال داود بن أبي هند، عن الشعبي: قال: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثم قال: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قال: بلى، قال: «فَلَا إِذَا» أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧).

وقال أبو حَيَّانَ عن الشعبي: قال: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٤). والمراد من الجور: هو العدول عن التسوية.

قال الإمام: وفي هذا الحديث فوائد، منها استحباب التسوية بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البر حتى في القبل، ذكوراً كانوا أو إناثاً حتى لا يعرض في قلب المفضول ما يمنعه من برّه.

ومنها أنه لو نحلَّ البعضَ وفضَّله، يَصِحُّ، لقوله ﷺ: «ارجعه» ولو لم يَصَحَّ لما احتاج إلى الرجوع.

واختلف أهل العلم في تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل، فذهب قومٌ إلى أنه مكروه، ولو فعل نفذ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، قال إبراهيم: كانوا يستحبُّون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القُبَلِ.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ التفضيلُ، ويجب التسويةُ بين الذكور والإناث، ولو فضَّلَ، لا ينفذ، وهو قول طاووس، وبه قال داود، ولم يجوزه سُفيان الثوري.

وذهب قومٌ إلى أنَّ التسويةَ بين الأولاد أن يُعطى الذكرُ مثل حظ الأنثيين، فإن سَوَّى بينهما، أو فضَّلَ بعضَ الذكور على بعض، أو بعض الإناث على بعض، لم ينفذ، وبه قال شريح، وهو قول أحمد، وإسحاق، واحتجوا بقوله ﷺ: «إني لا أشهدُ على جَورٍ» والجور مردود. ومن أجازَه قال: إنه مِيلٌ عن بعضهم إلى بعض، وعدولٌ عن الطريق الأحسن، والفعل الأفضل بدليل أنه قال: «فارجه» ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع قلنا: قال الحافظ: وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «ارجعه» أي: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة، ويدل عليه ما روينا أنه قال: «فأشهدُ على هذا غيري» ولو كانت باطلةً لما جاز إشهادُ الغير عليها. قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٩١/٥، ١٩٣ بعد أن استوعب ألفاظ الحديث من مظانها: وقوله: «لا أشهدُ على جَورٍ» والأمر بِرَدِّه، وفي لفظ «سَوَّى بينهم» وفي لفظ «هذا جورٌ»، أشهدُ على هذا غيري» وهذا صريح في أن قوله: «أشهدُ على هذا غيري» ليس إذناً، بل هو تهديدٌ لتسميته إياه جوراً، وهذه كُلُّها ألفاظٌ صريحةٌ في التحريم والبطلان من عشرة أوجهٍ تُؤخذ من الحديث. ومنها قوله: «أشهدُ على هذا غيري» فإن هذا ليس بإذن قطعاً، فإن

رسول الله ﷺ لا يَأْذَنُ فِي الْجَوْرِ وَفِيمَا لَا يَصْلُحُ وَفِي الْبَاطِلِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ النِّعْمَانُ لَمْ يَكُنْ حَقًّا، فَهُوَ بَاطِلٌ قِطْعًا، فَقَوْلُهُ إِذَنْ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» حُجَّةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَيِ: الشَّهَادَةِ عَلَى هَذَا لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِي، وَلَا تَنْبَغِي لِي، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ شَأْنٍ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى الْجَوْرِ وَالْبَاطِلِ وَمَا لَا يَصْلُحُ، وَهَذَا غَايَةُ فِي الْوُضُوحِ. وَقَدْ فَضَّلَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ بِجَدَادٍ عَشْرِينَ وَسَقَا نَحْلَهَا إِيَّاهَا دُونَ سَائِرِ أَوْلَادِهِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٧٥٢/٢ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَفَضَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَاصِمًا بِشَيْءٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَفَضَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَلَدَ أُمِّ كَلْثُومٍ، وَهَذَا مُتَعَقِّبٌ بِمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ» ١٩١/٥: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» لَيْسَ إِذْنًا، بَلْ هُوَ تَهْدِيدٌ لِتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ جَوْرًا.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ شَيْئًا، وَسَلَّمَ إِلَيْهِ جَازَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْهَاتُ وَالْأَجْدَادُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْوَالِدِينَ فَلَا رَجُوعَ لَهُمْ فِيهَا وَهَبُوا وَسَلَّمُوا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلَى أَلَا يَرْجِعُ إِلَّا عَنْ غَرَضٍ وَمَقْصُودٍ مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ إِبْدَالَهُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْوَلَدِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا رَجُوعَ لَهُ فِيهَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ ذَوِي مُحَارَمِهِ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَ لِلْأَجَانِبِ مَا لَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهِ، يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَجَوَّزَ مَالِكُ الرَّجُوعَ فِي الْهَبَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَوْهُوبُ قَدْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ، وَقَالُوا جَمِيعًا: لَا يَرْجِعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِيهَا وَهَبَ لِصَاحِبِهِ.

قَالَ الزَّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يُمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ؟ قَالَ: يُرَدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ

كانت أعطته عن طيب نفس لا خديعة فيه جاز، قال الله سبحانه وتعالى:
﴿فَإِنْ طِبَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

واحتج من جَوَزَ للأب الرجوع على الخصوص بما روي

٢١٥٤- عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيْمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ».

أخرجه الشافعي ٢/٢١٦، وعبد الرزاق (١٦٥٤٣) مرسلًا، وأخرجه البيهقي ١٧٩/٦ وأعله بالانقطاع.

ورواه حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وأبن عباس، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه مُسَدَّد، عن يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس. إسناده حسن أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٣)، وصححه ابن حبان (٥١٢٣).

قال الإمام رحمه الله: من وهب شيئاً بشرط الثواب، فهو لازم، ثم ذهب بعض أهل العلم إلى أنها معاوضة يثبت فيها أحكام المعاوضات من الرد بالعيب، وخيار الثلاث، وخيار المكان، وحكم الربا، ويجب أن يكون الثواب معلوماً، وقيل: ليس بمعاوضة لا يثبت فيه الرد بالعيب ولا خيار الثلاث، ويجوز مع جهالة الثواب، فإن لم يُب رجوع، ولو وهب شيئاً من مال الربا ليشبه بما يوافق في العلة لا يشترط التقابض في المجلس، واختلفوا في الهبة المطلقة التي لم يشترط فيها الثواب، فذهب غير واحد من الفقهاء إلى أنها تقتضي الثواب، لما روي عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويشب عليها. أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

وروي عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة، فعوضه منها بست بكرات، فتسخط، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله،

وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، فَعَوَّضْتُ مِنْهَا بَكْرَاتٍ، فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٤٠) وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ النَّاسَ فِي الْهَدَايَا عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ: هِبَةُ الرَّجُلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، فَهُوَ إِكْرَامٌ وَإِلْطَافٌ لَا يَقْتَضِي الثَّوَابَ، وَكَذَلِكَ هِبَةُ النَّظِيرِ مِنَ النَّظِيرِ، لِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِهَا التَّوَدُّدُ وَالتَّقَرُّبُ، وَأَمَّا هِبَةُ الْأَدْنَى مِنَ الْأَعْلَى فَتَقْتَضِي الثَّوَابَ، لِأَنَّ الْمَعْطِيَّ يَقْصَدُ بِهَا الرِّفْدَ وَالثَّوَابَ، ثُمَّ قَدَّرُ ذَلِكَ الثَّوَابَ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَقِيلَ: قَدَّرَ قِيَمَةَ الْمَوْهُوبِ، وَقِيلَ: حَتَّى يَرْضَى الْوَاهِبُ، كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَدِيَةِ الْأَعْرَابِيِّ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْهِبَةَ الْمَطْلُوقَةَ لَا تَقْتَضِي الثَّوَابَ، سِوَاءَ وَهَبٍ لِنَظِيرِهِ أَوْ لِمَنْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ.

وَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَ الثَّوَابَ إِذَا لَمْ يُثَبَّ، كَانَ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ فِي هِبَتِهِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لَصَلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا.

وَرَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ امْرَأَةً تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ عَائِشَةَ وَمَعَهَا شَيْءٌ تَحْمِلُهُ فَقَالَ لَهَا: «مَا هَذَا» فَقَالَتْ: أَهْدَيْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ حِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا: «أَلَا قَبْلَتِي مِنْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مُحْتَاجَةٌ وَهِيَ كَانَتْ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي. قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَتِي وَأَعْطَيْتِيهَا خَيْرًا مِنْهُ».

باب قَبْضِ الْمَوْهوبِ

٢١٥٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ نَحَلَهَا جَدًّا عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى مِنْكَ بَعْدِي، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ بَعْدِي، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَدًّا عَشْرِينَ وَسَقَا، فَلَوْ كُنْتُ جَدِّدْتِيهِ، وَأَحْتَرَيْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ يَا أَبَتِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنْ الْأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنٍ أَبْنَةُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٥٢/٢ بسند صحيح.

قوله: جَدًّا عَشْرِينَ وَسَقَا. يَعْنِي: مَا يُجَدُّ مِنْهُ فِي كُلِّ صِرَامٍ عَشْرُونَ وَسَقَا، وفيه دليلٌ على جواز تفضيل بعض الأولاد في النِّحْلَةِ على بعض، وأنَّ الهبة لا يحصل بها الملك ما لم يتصل بها القَبْضُ من الموهوب له، وأنَّ مَنْ وَهَبَ لوارثه شيئاً، وكانت الهبة في الصحة، والقَبْضُ في مرض موت الواهب، كان كابتداء العطية في المرض، وتكون مردودة، والهدية مندوبٌ إليها، ويحصل الملك فيها بعد وصولها إلى المهدى إليه، فإن مات المهدى قَبْلَ وصولها إلى المهدى له، كانت لوارث المهدى، قال عبيدة: إن ماتا وقد فصلت الهدية في حياة المهدى له، فهي لورثته، وإن لم تكن فصلت، فلورثة المهدى، قال الحسن: هي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول.

وَالصَّدَقَةُ يَمْلِكُهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ بِالْقَبْضِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِلِسَانِهِ: قَبِلْتُ. وَمَنْ وَهَبَ دَيْنًا لَهُ عَلَى آخِرٍ أَوْ أْبْرَأَهُ، سَقَطَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ، وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَكَاثَهُ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى لَكُمْ فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٦٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَفِيهِ تَمَامُ تَخْرِيجِهِ.

بَابُ

مَا لِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦] أَيْ: مُبَادَرَةً، يَقُولُ: لَا تُبَادِرُوا بُلُوغَ الْيَتَامَى بِإِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قَالَتْ عَائِشَةُ: أُنْزِلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢١٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٠١٩).

وَيُرْوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَقِيلَ: يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ قَدْرَ مَا يَسُدُّ بِهِ خَلَّتَهُ.

٢١٥٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٦/٦ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قوله: غَيْرَ متَأْتِلٍ، أي: غَيْرَ مُتَّخِذٍ مِنْهُ أَصْلَ مَالٍ، وأثْلَةُ الشَّيْءِ: أصله.

قال الإمام: الأبُّ الفقير يستحقُّ النَّفَقَةَ في مال ولده، صغيراً كان أو كبيراً، وليس هذا الحديث فيه، لأنَّ اليتيم اسمٌ للصَّغير الذي لا أبَّ لَهُ، إنما الحديث في ولي اليتيم الذي يقوم بصلاح أمره وماله، فله أن يأخذَ من ماله قَدْرَ أَجْرٍ مثل عمله، وقيل في قوله عزَّ وجل: ﴿إِلَّا بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] هو أن يأخذَ من ماله ما يَسْتَرُ عَوْرَتَهُ، وَيَسُدُّ جَوْعَتَهُ. واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أنه يأكلُ من ماله ولا يقضي، يُروى ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ، وهو قولُ الحسن، والنَّخعي وبه قال أحمدُ بن حنبل.

٢١٥٧- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ لِي يَتِيمًا وَإِنَّ لَهُ إِبِلًا، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَةً إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلْطُ حَوْضُهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلَبِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٣٤/٢ بسند صحيح.

قوله: «تَهْنَأُ جَرْبَاهَا» أي: تَطْلِيهَا بِالْقَطِرَانِ، وَالْهِنَاءُ: الْقَطِرَانُ، وقوله: «وَتَلْطُ حَوْضُهَا» الصَّوَابُ: وَتَلَوُطُ حَوْضُهَا، أي: تَطِينُهُ وَتَصْلِحُهُ، وَاللُّطُ: الْمَنَعُ، يُقَالُ لَطَّ الْغَرِيمُ، وَالْطُّ: إِذَا مَنَعَ الْحَقُّ.

قال الحسن في اليتيم إذا كانت له ماشية: إِنَّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُصِيبَ مِنْ ثَلَاثِهَا وَرِسْلَهَا. وأراد بالثَّلَّةِ: الصَّوْفَ، وَالرَّسْلَ: اللَّبَنَ.

وذهب قومٌ إلى أنه يأكلُ ويؤديه إليه إذا كَبُرَ، وهو قولُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، ومجاهد، وعبيدة السَّلماني، وإليه ذهب الأوزاعي.

قال الإمام: وعلى وليِّ اليتيم مُرَاعَاةُ النَّظَرِ وَالْمَصْلَحَةُ فِي مَالِهِ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبُّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ نَصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُونَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وكان طاووسٌ إذا سُئِلَ عن شيءٍ من أمر اليتامى، قرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير: يُنفق الوليُّ على كل إنسان بقدره من حصته. علقهما البخاري في صحيحه بإثر الحديث (٢٧٦٧).

ولا بأسَ باستخدامِ اليتيم في السَّفَرِ والحَضَرِ إذا كان صلاحاً له، قال أنس: أخذ بيدي أبو طلحة، وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كَيِّسٌ، فليخدمَكَ قال: فخدمتهُ في السَّفَرِ والحَضَرِ. أخرجه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩)، وقال النَّخَعِيُّ: أَحْكُمُ الْيَتِيمَ كَمَا تَحْكُمُ وَلَدَكَ، قيل: معناه: امنعه عن الفساد.

بَابُ

الْلُقْطَةِ

٢١٥٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ» قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢).

وقال إسماعيل بن جعفر عن ربيعة: «عَرَّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَفِيقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَذْهَبْ إِلَيْهِ». أخرجه مسلم (١٧٢٢). (٢).

وقال سُفيان، عن ربيعة: «عرَّفها سنَّة، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها، وإلا فاستفق بها» أخرجه البخاري (٢٤٢٧).

وقال الإمام: اللَّقْطَةُ: أَسْمٌ للمال الذي يوجد ضائعاً، فَيُلْتَقَط. حُكي عن الخليل أنه قال: اللَّقْطَةُ، بتحريك القاف: الذي يَلْقَطُ الشيء، واللُّقْطَةُ بسكون القاف: مَا يُلْتَقَط، قال الأزهري: هذا الذي قاله قياسٌ، لأن «فُعْلَةً» في أكثر كلامهم جاء فاعلاً، و«فُعْلَةً» جاء مفعولاً. غير أنَّ كَلَامَ العرب جاء في اللَّقْطَةِ على غير قياس، وأجمع أهل اللغة، ورواة الأخبار على أنَّ اللَّقْطَةَ: هي الشيء المُلْتَقَط، وكذلك قال الفراء، وأبن الأعرابي والأصمعي، والالتقاط: وجود الشيء على غير طلب، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: ١٠] وقال عزَّ وجلَّ ﴿فَالْتَقِطْهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٨].

والعِفاصُ: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خِرْقَة، أو غير ذلك، ولهذا يُسمى الجلد الذي تُلبسه رأسَ القارورة العِفاصَ، لأنه كالوعاء لها، وليس بالصَّمَام الذي يدخل في فم القارورة، فيكون سِداداً لها. والوكاء: الخيط الذي يُشد به العِفاص.

وقوله في ضالَّة الإبل: «معها سِقَاؤُها وحِذاؤُها» أراد بالسِّقاء أنها إذا وردت الماء، شَرِبَتْ منه ما يكون فيه رِيْئُها لظمئها، وهي من أطول البهائم ظُمْنًا، لكثرة ما تحمل من الماء، وأراد بالحذاء: أخفافها، وأنها تقوى بها على السير، وقطع البلاد الشاسعة، وورود المياه النائية.

قال الإمام رحمه الله: وَفَقَهُ هذا الحديث أنَّ مَنْ وجد لُقْطَةً يَعْرِفُ عِفاصَها ووكاءَها وَعَدَدَها، ثم يُعرِّفها سنَّة في المجامع وأبواب المساجد، ويكون أكثرُ تعريفه حيث وجدها، فإن ظهر مالُكُها، دفعها إليه، وإن لم يظهر فله أن يَتمَلِّكها، فيأكلها، ويستمتع بها، سواء كان فقيراً أو غنياً، ثم إذا ظهر مالُكُها،

دفع قيمتها إليه، وهو قولُ بعضِ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يُروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب جماعةٌ إلى أنه بُعد ما عَرَفَهَا سَنَةً يتصدَّقُ بها، ولم يكن له أن ينتفع بها إذا كان غنياً، يُروى ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأصحاب الرأي، والأول ظاهرُ الحديث، وقد رُوِيَ عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبا بن كعب قال: وجدتُ صُرَّةً فيها مئةُ دينار، فأتيتُ النبي ﷺ، فقال: «عَرَفَهَا حَوْلًا» فعرفتها، فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها، فقال: «عَرَفَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فقال: «عَرَفَهَا حَوْلًا» فعرفتها، ثم أتيتها، فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ عددها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها، فاستمتعتُ. فلقيتها بعدُ بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا. أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

فهذا يدلُّ على أنَّ الغنيَّ يستمتع باللقطة، فإنَّ أبي بن كعب كان من مياسير الأنصار.

وروي: أنَّ علياً وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ، فأمره النبي ﷺ بأكلها، ولو كانت اللقطة كالصدقة، لم تحلَّ لعلي بن أبي طالب، لأنه كان ممن لا تحلُّ له الصدقة.

ومذهبُ عامةِ الفقهاء أنَّ تعريفَ اللُّقْطَةِ سَنَةً واحدة، كما جاء في خبر زيد بن خالد، والثلاثُ في حديث أبي بن كعب شكٌّ لم يصرَّ إليه أحد من أهل العلم.

وظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ قليلَ اللقطة وكثيرها سواء في وجوب تعريفها سنةً، وإليه ذهب بعضُ أهل العلم، وذهب قومٌ إلى أن القليل لا يجبُ

تعريفه، ثم منهم من قال: ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم: إنما يُعرَف ما فوق الدينار، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً، فسأل عنه رسول الله ﷺ، فقال: هذا رزق الله، فاشتر به دقيقاً ولحماً، فأكل منه رسول الله ﷺ، وعلي، وفاطمة، ثم جاء صاحبُ الدينار ينشدُ الدينارَ، فقال رسول الله ﷺ: «يا عليُّ أَدِّ الدينارَ» أخرجه أبو داود (١٧١٥) بسندٍ حسن، ففيه دليلٌ على أن القليل لا يُعرَف.

قال الإمام: وقد رُوي عن عطاء بن يسار: أنَّ النبي ﷺ قال لعلي: «عرِّفه» أخرجه عبدالرزاق (١٨٦٣٧) وفي سنده شريك بن عبدالله وهو سَيِّءُ الحفظ.

وقال بعضهم: إن كان دون دينار يُعرَف جُمُعَةً، وهو قول إسحاق، وقال قوم: ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف، كالنعل والسوط والجراب ونحوها ولا يَتَمَوَّلُه، لما روي عن جابر قال: رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوطِ والحبلِ وأشباهه يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ به. أخرجه أبو داود (١٧١٧) وفي سنده المغيرة بن زياد: صدوق له أوهام.

واختلفوا في تأويل قوله: «اعرف عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» وأنه لو جاء رجلٌ، وادَّعى اللقطة، وعرف عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ووصفها، هل يجبُ الدَّفْعُ إليه أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه يجبُ الدَّفْعُ إليه من غير بينة وهو المقصودُ من معرفة العِفَاصِ، والوِكَاءِ، وهو قول مالك وأحمد، وقد روي في حديث أبي بن كعب من طريق حماد، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب «فإن جاء صاحبُها، فعرفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فادفعها إليه». أخرجه مسلم (١٧٢٣) (١٠).

وقال الشافعي: إذا عَرَفَ الرجلُ العِفَاصِ والوِكَاءِ والعَدَدَ والوزنَ، ووقع في نفسه أنه صادق، فله أن يُعْطِيَه، ولا أجبره عليه إلا ببينة لأنه قد يُصِيبُ الصِّفَّةَ

بأن يسمع المُلتقط يَصِفُها، وبه قال أصحاب الرأي وقالوا: قوله: «فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها» لفظ تفرد بروايته حماد من بين سائر الرواة، وهذا غير صحيح، فقد تابعه عليها سفيان الثوري وغيره. فعلى هذا تأويل قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها» لثلا يخلط بماله اختلاطاً لا يُمكنه التمييز إذا جاء مالكها وليتميز عن تركته إذا مات، فلا يقتسمها ورثته في جملة تركته، والدليل عليه ما روي

٢١٥٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ أَحْمَرَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢).

وروي عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللَّقْطَةِ فقال: «تُعَرِّفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتَ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ أَفْضُهَا فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ» أخرجه أبو داود (١٧٠٧) بسند قوي فقوله: «أفضاها» يعني اخلطها بمالك. فتبين بهذا أن معرفة هذه الأشياء لإمكان التمييز بعد الخلط بماله، لا لوجوب الدفع إلى من يدعيها من غير بينة.

ومن وجد لُقْطَةً، فلا يُكْرَهُ له أخذُها عندَ عامةِ أهلِ العلم، لأن النبي ﷺ لم يُنْكِرْ على عليٍّ وأبي بن كعب أخذَها، وكره أحمدُ بنُ حنبلٍ أخذَها، وقد قيل: يجب أخذُها حتى لا يضيعَ مالُ مُسلم، وإذا أخذَها يُستحب أن يُشهدَ عليها، لما روي عن مطرّف بن عبد الله، عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً، فليشهدْ ذوي عَدْلٍ ولا يَكْتُم، فإن وَجَدَ صاحبَها، فِيرُدّها عليه، وإلا فهو مالُ الله يُؤْتيه مَنْ يشاء». أخرجه أحمد (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وهذا أمرٌ تأديبٍ وإرشاد، وذلك لمعنيين، أحدهما: ما لا يُؤْمَنُ أنْ يحمله الشيطانُ على إمساكها، وتركِ أداءِ الأمانةِ فيها، والثاني: ربما تخترمه المنية، فتحوزها ورثته في جملة التركة، وقد قيل: الإِشهاد واجبٌ. وقوله: «في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للذئب» فهذا رُخْصة في أخذِها، معناها: أنها طُعْمَةٌ لِكُلِّ آخِذٍ، فإن لم تأخذها أنتَ يأخذها غيرُكَ، أو يأكلها الذئبُ.

وحكمُ الضالة أنّه إنْ وَجَدَها في صحراء، وكان مما يمتنعُ مِنْ صغار السباع بقوته، كالإبل والبقر والخيول والبغال والحمير، أو بَعْدَوِهِ، كالظبي والأرنب، أو بطيرانه، فلا يجوز أخذُها إلا للإمام، ولا بأس له أن يأخذها، فيمسكها في موضع الضَّوَالِّ إلى أن يطلبها مالِكُها، فإن أخذها رجل، كان ضامناً، ولا يخرج عن الضمان بالإرسال حتى يردَّ إلى المالك.

وإن كان ممّا لا يمتنع من صغار السباع، كالشاة، والفصيل، والعجل والبعير الكسير ونحوها يجدها في صحراء أو مَهْلَكَةٍ، فله أن يأكلها، والقيمة في ذمته لِمَالِكِها إلا أن يتبرَّعَ بِإِمساكِها، والإنفاق عليها وتعريفها.

قال مالك: إذا وجد الشاة في الصَّحراء، فأكلها، لا غُرْمَ عليه، لقوله ﷺ: «هي لك» وعند العامة معنى قوله: «هي لك» في إباحة الأكل لا في سقوط

الغُرم، وكذلك الأطعمة التي لا تبقى له أن يأكلها، والقيمة في ذمته، ولو لم يأكل، أو كان حيواناً لا يحلُّ أكلها، كالجحر يبيعها ويؤمنسك ثمنها إلى أن تمضي مدة التعريف، ثم يملك. وإن وجد الضالة في قرية، وبين ظهاري عِمارة، فعليه أن يعرفها سنة، كسائر الأموال، لا فرق بين ضالة الإبل والغنم، لأن العادة لم تجر بإرسال الإبل في البلد من غير حافظ، والمراد من الحديث في الفرق بين الإبل والغنم في الصحراء، لأن الإبل تُرسل في الصحراء بلا حافظ، والشاة جعلها له أو لآخيه أو للذئب، والذئب يخشى منها في الصحراء على الغنم، لأنها لا تأوي إلى الأمصار والقرى.

وذهب بعضهم إلى أنه لا فرق في الإبل وأمثالها من الحيوانات الكبار بين الصحراء والقرى في أنه لا يجوز أخذها لإظهار الحديث، ولما روي عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤوي الضالة إلا ضال»، أخرجه أحمد (١٩١٨٤)، وأبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣) وفي سننه الضحاك بن منذر لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات.

وروي: أن ثابت بن الضحاك وجد بعيراً، فسأل عمر، فقال: اذهب إلى الموضع الذي وجدته، فأرسله.

٢١٦٠- عن مطرف، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار».

أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وتأويله عند الأكثرين على الحيوان الممتنع يجده في الصحراء، فلا يجوز أن يأخذه.

قال الإمام: أو أراد به إذا آواها، ولم يُعرّفها، بدليل ما روي عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ آوَى ضَالَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» أخرجه مسلم (١٧٢٥).

٢١٦١- عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيبُ هَوَامِي الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

قال أبو عبيد ٢٤/١: الهوامي: هي الإبل المُهْمَلَةُ التي لا راعي لها، ولا حافظ يقال: بعيرُ هام، وناقَة هامية. وقوله: «حَرَقُ النَّارِ» قال ثعلب: حَرَقُ النار: لهبها، معناه: إذا أخذها إنسان ليملكها، أدّته إلى النار.

وقيل: إذا وَجَدَ الشاة في القرية، جاز أكلها، كما لو وجدها في الصحراء، ولو وَجَدَ طعاماً رطباً لا يبقى، فللشافعي فيه قولان، أحدهما يأكله والشمْنُ في ذمته، والثاني وهو اختيار المُرْنِي: يبيعه ويُمسك ثمنه ويُعرّفه بعد البيع، لأنَّ النبي ﷺ لم يقل للملتقط: شأنك بها إلا بعد السنة إلا الصغار من الحيوانات يجدها في مَهْلَكَةٍ، فله أكلها.

٢١٦٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ، دَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِأَغْيِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ، احْبِسْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِأَغْيِهَا» ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا قَالَ: «فِيهَا ثَمْنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، فَمَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ أُعْطَانِهِ، فَفِيهِ

الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَسَأَلَهُ عَنِ الثَّمَارِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي أَكْمَامِهَا، فَمَنْ أَكَلَ بِفَمِهِ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ وَجَدَ قَدْ حَمَلَ، فَفِيهِ ثَمْنُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضَرَبُ نَكَالٍ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجِدُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ مِنَ اللَّقْطَةِ؟ قَالَ: «عَرَفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجِدُ فِي الْخَرَابِ الْعَادِيِّ؟ قَالَ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد برقم (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١) وانظر تمام تخريجه فيه.

قال الإمام: أراد بحرِسةِ الجبلِ البَقَر، أو الشاةَ أو الإبلَ المأخوذةَ من المرعى، يقال: احترسَ الرَّجُلُ: إذا أخذ الشاةَ من المرعى. وإيجابُ الثمنِ مَرَّتَيْنِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْوَعِيدِ وَالزَّجْرِ، وَإِلَّا فَالشَّيْءُ الْمُتَلَفُ لَا يُضْمَنُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَحْكُمُ بِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَدْ قِيلَ: كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَقَعُ بَعْضُ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ، ثُمَّ نَسَخَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَرَادَ «بِضَرْبِ النِّكَالِ» التَّعْزِيرَ.

وقوله: «وَمَا سُْرِقَ مِنْهَا مِنْ أَعْطَانِهِ» أراد به: إذا كان البعيرُ محرراً في مُرَاحِهِ أَوْ عَطَانِهِ، فَيَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى سَارِقِهِ، وَإِنْ كَانَ مَرْسَلاً فِي صَحْرَاءٍ، أَوْ جَبَلٍ لَيْسَ لَهُ حَافِظٌ، فَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ أَخَذَهُ. وَالْمُرَادُ مِنْ «ثَمَنِ الْمِجَنِّ» ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَجَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَدَّ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

وقوله في الثمار: «من أكل بقمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء» الخبنة: ما يحمله الرجل في ثوبه، ويرفعه إلى فوق، يُقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي: قد رفع خبنته، قال ابن الأعرابي: أخبن الرجل إذا خبا في خبنة سراويله مما يلي البطن، وأثبن: إذا خبا في ثبنته مما يلي الظهر.

ففيه إباحة الأكل من الثمر المعلق على ما ذهب إليه بعض أهل العلم، أو لضرورة تدعو إلى الأكل، وأوجب على الحامل الغرم والنكال، وهو التعزير، لأنه ليس من باب الضرورة، ولم يوجب القطع لعدم الحرز، فإن حوائط المدينة لم يكن لها حيطان تكون بها الشجرة مُحَرَّزَةً.

وقوله: «ومن أخذ من أجرانه» فهو جمع الجرين، وهو البئدر وهو حرز للثمار، كما أن المراح حرز للغنم، لأن حرز الأشياء على حسب عادات الناس في أمثالها، فأوجب القطع في الثمر بعد ما آواه الجرين لوجود الحرز.

ومن وجد مالا في طريق مسلول، فهو لقطه، وإن وُجد في أرض العادية التي لم يجز عليها ملك في الإسلام، فهو ركاز يجب فيه الخمس، والباقي للواجد، والله أعلم.

ومن اشترى أرضاً، فوجد فيها دفيناً، كان لبائعه إن ادَّعاه، وإن لم يدَّعه، رجع إلى من تلقى بائعه الملك منه، فإن تنازع فيه البائع والمشتري كان للمشتري، لأن اليد له.

٢١٦٣- عن همام بن منبه قال: أخبرنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أشترى رجل من رجل عقاراً، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب، وقال الذي باع الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها،

فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، فَقَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١).

وروي عن أبان، عن عامر الشعبي منقطعاً عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلفوها، فسيبوها فأخذها فأخياها فهي له».

أخرجه أبو داود (٣٥٢٤) وفي سنده عبيد الله بن حميد الحميري لم يوثقه غير ابن حبان.

وذهب إلى هذا بعض أهل العلم أن صاحبها إذا تركها بمهلكة، فأخذها رجلٌ، ملكها وهو قول أحمد وإسحاق.

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يملكها، بل هي لقطة، ولا يزول ملكُ صاحبها بالعجز عنها، وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة: فيها وفي النواة، يلقيها من يأكل التمر، إن قال صاحبها: لم أُبْحها للناس، فالقولُ قوله مع يمينه.

وفي الحديث من الفقه والآداب: ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من الزهد في الدنيا، والتَّصَفِّي من أنفسهم.

وفيه فضلُ الإصلاح بين المتنازعين.

باب

اللقيط

٢١٦٤- عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذِ هَذِهِ النَّسَمَةَ؟ قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ: كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَذْهَبَ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

إسناده صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٣٨/٢.

قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في المنبوذ أنه حرٌّ، وولاؤه للمسلمين يرثونه، ويعقلون عنه.

قال الإمام: فيه بيانُ أنَّ اللقيطَ إذا وُجدَ، لا يجوز تضييعه، وهو محكوم بحريته وإسلامه، فيكون ميراثه للمسلمين إذا مات، ونفقته في بيت مال المسلمين، وإذا التقطه غيرُ أمين، لا يترك في يده، بل يأخذه الإمام، فيضمه إلى أمين، ويُنفق عليه من بيت المال.